ان يتكفلا ولو قال للغير خليطا اى لمن لم يكن بينهما مخالطة فى الاخذ والاعطاء ولم يكن بينهما مواضعة على انه متى جاء رسول
هذا او وكيله يبيع منه او يقرض منه ولا سوفى عياله لان المامور لو كان فى عيال الآمر واى المامور بقول الامر يرجع على
الآمر اعاق اقبض فلانا الفا ولم يقل عنى فادى المامور الفا لحكم له اى ابو يوسف للمامور بالرجوع وقالا لا يرجع قيد بغير
خليطا اذ لو كان خليطا يرجع اعاق لقيام قرينة على ان الدين للآمر وقيد بقوله اقبض لانه لو قال ادلا يرجع اعاق
وقيد بقوله لم يقل عنى اذ لو قال عنى يرجع اعاق وقيدنا بقولنا لا سوفى عياله لانه لو كان فى عياله او الامر فى عيال
المامور يرجع اعاق من الحقايق له ان القضاء انما يكون بدين واجب والظاهر ان الانسان انما يامر بقضاء دين
عليه لا على غيره فصار كانه قال اقبض عنى ولهما ان قوله الفا يحتمل ان يكون دينا للمامور وان يكون دينا للآمر اذا
راى غيره باطلا فى دينه يامره بالقضاء فلا يرجع بالشك وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه لان المطالبة
يستلزم سبق الملك وانما يملك الكفيل بالاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه بمنزلة البايع من المشترى
فى الحقوق والمطالبة سمى جعلها الآن يلازم به اى الكفيل بطلب الدين فيلازمه اى الكفيل المكفول عنه حتى
يخلصه اى الحال لان ما لحقه كان لاجله فله ان يعامله بمثله ويبرا الكفيل ببراءة الاصيل اذا ابراه الطالب
او بالاستيفاء منه لان الدين اذا سقط سقط مطالبته ولا يبرا الاصيل ببراءة الكفيل لان الكفيل ليس
بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين وان اخذ الدين عن الاصيل تاخر عن الكفيل لان المطالبة
تبع للدين فيتاخر بتاخيره لا بالعكس اى لا يتاخر عن الاصيل بتاخيره عن الكفيل لان الاصل لا يتبع
الفرع فى الوصف هذا اذا اخره الطالب واما اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر مثلا يتاجل عن الاصيل
ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا فى التبيين ولو قال الطالب
للكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت الى رجع الكفيل على الاصيل بالمال اى بمال المكفول به لان قوله الى يدل على البراءة
المنتهية الى الطالب المبتداة من المطلوب ومثل هذه البراءة لا يتحقق الا بالايفاء فيكون ذكرا اقرارا منه بالاداء
او ابراتك يعنى لو قال الطالب للكفيل المذكور ابراتك لم يرجع الكفيل على الاصيل بشىء لان هذا يكون اسقاطا لا
اقرارا بالاداء او برئت اى لو قال برئت ولم يقل الى فحكمه اى الحكم فيه كالاول اى بقوله برئت الى فيرجع لانه
البراءة الى المطلوب وذكر انما يكون بالاداء لا بالثانى اى قال محمد حكمه بقوله ابراتك لان براءة الكفيل يحتمل ان يكون
بادائه وان يكون بابراء الطالب فلا يرجع بالشك هذا اذا كان الطالب غايبا وان كان حاضرا يرجع اليه فى بيان
مراده اعاق ولو ابرا اى الداين الميت عن دينه فرده وارثه لحكم ابو يوسف بانه اى بان ابراءه يرتد لان رد
وارثه كرده وخالفه اى قال محمد لا يرتد لان الدين على الميت لا على الوارث فلا يعتبر رده وانما اورد هذه المسئلة هنا
لان الدين الحال كان باقيا صح الكفالة به ولو كفل عبد ماذون غير مديون عن مولاه باذنه فعتق فادى المال
المكفول به منعناه من الرجوع به على مولاه وقال زفر يرجع قيد باذن المولى لانه لو لم يكن باذنه لا يرجع اعاق
وقيد بكون ادائه بعد عتقه اذ لو كان قبله لا يرجع اعاق له ان المانع من رجوعه قبل العتق كان الرق وقد زال

نرجع

فيرجع ولنا ان الكفالة حال انعقادها لم تكن موجبة للرجوع فلا ينقلب موجبة كمن كفل عن غيره بغير امره
ثم اجازه لا يملك الرجوع ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا عن اثمان فانكر المدعى عليه فبرهن اى
اقام المدعى بينة فادى ما كفل به بالزام القاضى حكمنا بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع لانه اذا رجع يكون
مدعيا بالكفالة وقد جحدها اولا فيتناقض ولنا انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضى فصار جحوده كعدمه
ولو تعجل الدين المؤجل على الاصيل بموت الكفيل فادى وارثه من تركته حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقت
حلول الاجل لا الحال اى قال زفر يرجع عليه فى الحال قيد بموت الكفيل لانه لو مات المطلوب قبل الاجل
حل الاجل عليه لا على الكفيل اعاق له ان الاجل لما سقط بموت الكفيل صار الدين حالا فيرجع كما لو ادى
مورثه ولنا ان الدين حل فى حق الكفيل لانتقاله من الذمة الى التركة وهى عين واما فى حق الاصيل فالدين
كما كان ولم ينتقل الى العين فلا يسقط حقه فى الاجل بغير رضاه ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له فى
مجلس العقد وان كان غايبا فقبل عنه فضولى يصح ويتوقف على اجازته لكن للكفيل ان يخرج عن الكفالة
قبل اجازته قيد بالمكفول له لان بغيبة المكفول به او المكفول عنه يصح اعاق من الحقايق الا في قول المريض
لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء فانها جايزة بلا قبول لان هذا وصية منه لو
لورثته بقضاء دينه ولهذا قالوا لا يصح هذا اذا لم يخلف مالا وانه لا يمنع صحة الوصية قيد بالوارث لانه
لو قال لاجنبى لا يصح لانه غير مطالب بدينه فكان المريض فى حقه كالصحيح وقيل يصح لان المريض قصد به النظر
لنفسه والاجنبى اذا قضى الدين بامره يرجع به فى تركته لما ذكر فيجيزها ابو يوسف مطلقا اى قبله المكفول له
اولا لان الكفالة التزام مطالبة وله ولاية على نفسه فيصح كالاقرار وقيل يشترط القبول عنده لكن لا يشترط
المجلس ولهما ان فى الكفالة معنى تمليك المطالبة للمكفول له فشرط عقد تمليك لا يتوقف على ما وراء المجلس
وهما اى الكفالة عن الميت المفلس باطلة عنده وقالا يصح لان الدين باق على الميت ولهذا يطالب
به فى الآخرة فيصح الكفالة به كما لو تبرع انسان فادى دينه صح وله ان الموت يخرب الذمة ويسقط عنها
احكام الدنيا من العبادات والمعاملات فان ترك مالا ينتقل الى تركته والا يسقط فلا يجوز الكفالة
بالدين الساقط بخلاف التبرع لانه لا يعتمد قيام الدين وفى القنية كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال
صحت الكفالة بقدره ولا يصح من الماذون المديون عن مولاه باذنه لان فى صحة كفالته ابطال اقرارا
للغرماء لكن الالتزام منه صحيح فى حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطالبا قيد بالمديون لانه لو لم يكن
مديونا فكفل باذنه يجوز وقيد باذن المولى لانه لو كفل باذن الغرماء يجوز وقيد عن مولاه قيدا اتفاقيا
اذ لو كفل عن غيره فالحكم كذا فان اعتقه اى المولى ماذونه المديون الكفيل عن مولاه باذنه فى ارضى
اى فى مرض موته ومات سعى العبد للغرماء اعاق ثم اذا اعتق فالكفالة نافذ عليه لكن الصحيح ما دام
يسعى كالمكاتب عنده فلا ينعقد تلك الكفالة فاذا ادى عتق فنفذت عند العتق وانفذ ادائها عند ما لمولى

Copyright © King Saud University